أخرج له مسلم والأربعة وأورده الذهبي في الضعفاء .

سببه أخرج ابن ماجة عن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس فذكره .

.

.

.

( 583 ) إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها كل نسب بينها وبين آدم .

أخرجه الطبراني في الكبير عن ربيع بن إياس الأنصاري رضي الله عنه .

سببه كما في الجامع الكبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما ولد لك قال يا رسول الله وما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية .

فقال فمن شبه قال وما عسى أن يشبه إما أمه وإما أباه .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عندها مه لا تقولن كذاك إن النطفة فذكره وتتمته أما قرأت هذه الآية في كتاب الله !. !

.

.

.

( 584 ) إن النهبة لا تحل .

أخرجه ابن ماجة وابن حبان عن ثعلبة بن الحكم الليثي رضي الله عنه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات .

سببه كما في ابن ماجة عن ثعلبة قال أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قال إن فذكره .

.

.

.

( 585 ) إن النهبة ليست بأحل من الميتة .

أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار رضي الله عنه .

وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم عدول .

سببه أخرج أبو داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار رضي الله عنهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب